قـرار رقـم (٣٧) لـســنـة ١٩٩٦

بـتــاريـــــــــخ ١٩٩٦/٥/١٣

بشأن تعديل مقابل الخدمات

عن العمليات التى تتم فى البورصة

وقــرر :

تعديل قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ٩٤ بحيث يكون البند (١) من المادة (٢) كالآتى :

٨/١ فى الألف من قيمة كل عملية تجرى على ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى مائتان وخمسون جنيها من كل من البائع والمشترى ..... الخ "

واتخاذ إجراءات العرض على الأستاذة الدكتورة وزيرة الاقتصاد .